

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقديرية

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حول

مشروع قانون رقم 23.12 يغير القانون رقم 28.00
المتعلق بتدبير النفقات والتخلص منها

الولاية التشريعية 2006-2015

السنة التشريعية: 2012

دورة أبريل 2012

الأمانة العامة

قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السيدة والسعادة الوزرا، المحترمين
السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع القانون رقم 23.12 بغير القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

وقد تدارست اللجنة هذا المشرع برئاسة السيد عبد المجيد الهاشمي رئيس اللجنة، وبحضور السيد فؤاد الدويري وزير الطاقة والمعادن وأملاء والبيئة والذي قدم عرضاً لتقديم مشروع القانون التعديلي للمادة 42 من القانون 28.00 السالف الذكر بهدف إخضاع النفايات الممنوعة بالمناطق الحرة إلى نظام الترخيص عوض نظام الممنوع وفق شروط والتزامات حدتها المادة 42 في ضرورة التزام المستورد بتثمين النفايات والتخلص منها في منشأة مخصصة وكذا ضرورة توفير المستورد على الوسائل البشرية والمادية الازمة لتدبير عملية الاستيراد وفق طرق ايكولوجية رشيدة مع الاقتصار على ترخيص واحد عن كل عملية استيراد خلال مدة شهرين لتجنب الترخيص المفتوح.

السيد الرئيس المحترم
السيدة والسعادة الوزرا، المحترمين
السادة المستشارين المحترمين

في معرض مناقشتهم للمشروع أشاد السادة المستشارون بالإيجابيات التي يحملها المشرع القانون التعديلي للمادة 42 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

والمتمثلة في تفنيين استيراد النفايات الخطرة لناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة داخل التراب الوطني قصد معالجتها والتخلص منها.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 23.12 يغير القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.


مقرر اللجنة
حسان بركانى


**مشروع القانون كما أحال على
اللجنة ووافقت عليه**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 23.12

يغير بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات
والتخلص منها .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 يونيو 2012)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 23.12
يغير بموجبه القانون رقم 28.00
المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها**

مادة فريدة

تنسخ وتعوض، كما يلي، أحكام المادة 42 من القانون رقم 28.00
المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها **وتعوض كما يلي** :

«المادة 42 . - يمنع استيراد النفايات الخطرة.

«غير أنه يمكن للإدارة الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة
عن أنشطة مناطق التصدير الحرة المحدثة طبقاً للقانون رقم 19.94
إذا :

« - التزم صاحب طلب الترخيص بمعالجة هذه النفايات أو العمل
على معالجتها قصد التخلص منها أو تثمينها في إحدى المنشآت
المشار إليها في المادة 29 أعلاه ؟

« - كان صاحب الطلب يتوفّر على الكفاءات والموارد البشرية والمادية
التي تمكّنه من تدبير عملية الاستيراد وفق طرق معقلنة من
الناحية البيئية، وذلك طبق شروط تحدّد بنص تنظيمي.

« لا يسلم إلا ترخيص واحد عن كل عملية استيراد وعن كل صنف
من أصناف النفايات الخطرة.

«تحدد مدة صلاحية ترخيص الاستيراد المذكور في شهرين ابتداء
من تاريخ تسليمه، ويعتبر الترخيص **لأنها** إذا لم تنجز عملية الاستيراد
داخل هذا الأجل.

«يخضع عبر النفايات الخطرة للتراب الوطني لترخيص من الإدارة
وفقاً لشروط وكيفيات تحدّد بنص تنظيمي.»

المرجع: ديوان التشريع والرأي، 2008

الرقم: 2008/10/20

كتاب الشهيد أبو زيد

رقم تسجيل المسلسل EN-R-09-00-12 رقم الإصدار: 02 تاريخ الإصدار: 20106-001	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة قطاع البيئة إعداد وتعزيز الإطار القانوني	 المملكة المغربية
--	--	--

**مشروع القانون رقم 23.12 يغير القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات
والتخلص منها**

**كلمة السيد الوزير لتقديم مشروع القانون التعديلي
 أمام أعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية
 بمجلس المستشارين**

رقم تسجيل المسلسل EN-R-09-00-12 رقم الإصدار: 02 تاريخ الإصدار: 20106-001	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة قطاع البيئة إعداد وتعزيز الإطار القانوني	المملكة المغربية 
--	--	---

السيد رئيس اللجنة المحترم،

حضرات السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين ،

يطيب لي أن أقدم أمام جنكم الموقرة بهذه الكلمة التقديمية لمشروع القانون رقم 23.12 المتعلق بتغيير المادة 42 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

كما لا يخفى عليكم، قام المغرب بإنشاء عدة مناطق للتصدير الحرة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية وإحداث أنشطة اقتصادية وصناعية وتجارية جديدة وفتح المجال لتوفير المزيد من مناصب الشغل وذلك تطبيقاً لسياسة التنمية التي تنهجها بلادنا في هذا الصدد.

ومن المعلوم، أن القانون 19.94 المتعلق بإنشاء مناطق التصدير الحرة يعرف هذه الأخيرة بكونها عبارة عن فضاءات محددة من التراب الوطني، تكون فيها الأنشطة الصناعية والخدمات المرتبطة بها خاصة لجملة من الشروط تتعلق بالإعفاءات الجمركية وقواعد مراقبة التجارة الخارجية وأنظمة خاصة في الصرف والضريبة.

ولكن تبين في السنين الأخيرة مع تزايد الإقبال على هذه المناطق الحرة أن الأنشطة الصناعية المزاولة بها تطرح إشكالية تدبير النفايات التي ما فتئت تتزايد وتتراكم في ظل غياب وحدات متخصصة لمعالجتها. مما أصبح يشكل عائقاً حقيقياً أمام العديد من المقاولات الأجنبية المستقرة بالمناطق المذكورة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، فإن المادة 42 منه تمنع منعاً مطلقاً دخول النفايات الخطيرة إلى التراب الوطني بما فيها النفايات الخطيرة الناتجة عن الأنشطة المزاولة في المناطق الحرة. وعليه، فإنه يتذرع حالياً بناء على هذه المقتضيات استقبال النفايات المنتجة بالمناطق الحرة داخل التراب الوطني قصد معالجتها والتخلص منها.

رقم تسجيل المسلسل EN-R-09-00-12 رقم الإصدار: 02 تاريخ الإصدار: 20106-001	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة قطاع البيئة إعداد وتعزيز الإطار القانوني	 المملكة المغربية
--	--	--

وأمام هذه الوضعية، وللحيلولة دون تراكم النفايات في هذه المناطق وما قد يترتب عن ذلك من أضرار اقتصادية وبئية مختلفة، فقد اقتضى الأمر إجراء تعديل على المادة 42 من القانون 28.00 السالف الذكر بغية إخضاع النفايات المنتجة بهذه المناطق إلى نظام الترخيص عوض نظام المنع.

هذا، وحيث إنه سيترتب بمقتضى هذا التعديل السماح بدخول النفايات الخطرة المنتجة بمناطق التصدير الحرة إلى باقي التراب الوطني، فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم ينص على مجموعة من الشروط والالتزامات التي يتبعها مستوردي هذه النفايات التقيد بها واحترامها. وهذه الشروط والالتزامات هي على النحو التالي:

- 1- ضرورة التزام المستورد بتنمية النفايات أو التخلص منها في منشأة متخصصة؛
- 2- ضرورة توفر المستورد على الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتدبير عملية الاستيراد وفق طرق ايكولوجية رشيدة؛
- 3- الاقتصار على ترخيص واحد عن كل عملية استيراد وعن كل صنف من أصناف النفايات الخطرة؛
- 4- تحديد مدة صلاحية الترخيص في شهرين (تجنب الترخيص المفتوح).

تلهم إذن، هي أهم الاعتبارات والأهداف التي كانت وراء إعداد مشروع هذا القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة.

أشكركم على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.